

Handwritten marginal notes in Arabic script at the top right of the page.

الرهن العدل والمرهن وغيرهما ببعضهما عند حلول الدين صح فان شرطت في عقد الرهن لا يتجزأ بالفضل ولا يموت الرهن او المرهن ولم يجز بيعه بعينه ونحوه بغير بيعت الوكيل ولو ملكه بالبيع مطلقا لا يبيعها بالنقد والمستثنى فلو نزلها بعد بيعه بغيره نسيئة لا يعتبر نسيئة ولا يبيع الرهن ولا المرهن الرهن بلا رضى الآخر فان جاز الاجل والرهن غائب اجبر الوكيل على بيعه كما يجبر الوكيل بالخصومة عليها عند غيبته موكله وكذا يجبر لو شرطت بعد عقد الرهن في الاصح فان باعها العدل فتمت مقامه وهلاكه هلاكه فان وفاه المرهن فاستحق الرهن وكان هالكا حتى ان يصين المرهن ويصح البيع والقبض او العدل ثم العدل ان شاء ضمن المرهن وصح ان المرهن نسيئة وهو بطل

Extensive handwritten marginal notes on the right side of the page, including a large vertical note.

القبض فيرجع المرتهن على الرهن بدنيه وان كان الرهن قائما اخذ المرتهن ورجع المشتري على العدل بثمنه ثم هو على الرهن به ورجع القبض او على المرتهن ثم المرتهن على الرهن بدنيه وان لم يكن التوكيل شرط في الرهن يرجع العدل على الرهن فقط ابيض المرتهن ثمنه ولم يقبض وان هلك الرهن عند المرتهن ثم استحق فلامسح ان يصين المرهن قيمته ويصير المرتهن مستوفيا وان يصين المرتهن ويرجع المرتهن بها بدنيه **على الرهن باب المصرف في الرهن و** جنابته والجنابية عليه يبيع الرهن موقوف على اجازة المرتهن او قضاة دينه فان اجازها ثمنه وهما مكانه وان لم يجز وقبض لا يفسخ في الاصح فان شاء المشتري صبر الى ان يقبل الرهن او رفع الامر الى القاضى او فسخه ورجع

Vertical handwritten note between the two pages.

Large block of handwritten marginal notes on the left side of the page.